

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعَدْلَاءُ أُمَّةُ الدِّينِ
وَهِدَاةُ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
وَأَعَانَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَأَخْطَالِ
الْكُفْرَانِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْكَنَائِسِ الَّتِي بِالْقَاهِرَةِ
وغيرها التي أُغْلِقَتْ بِأَمْرِ وِلاَةِ الْأَسُورِ إِذَا
أَدْعَى أَهْلَ الذِّمَّةِ انْفِخَتْ ظُلُمًا وَأَنَّهُمْ
يَسْمَعُونَ فَتَحَمَّوْا وَطَلَبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ
الْأَمْرِ أَيُّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصْرُهُ فَعَلَّ تَقَبَّلَ
دَعْوَاهُمْ وَهَلْ تَجِبُ أَجَابَتُهُمْ أَمْ لَا وَإِذَا قَالُوا
إِنَّ هَذِهِ الْكَنَائِسَ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ زَمَنِ
أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وغيره وَأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَنْ يُقَرُّوا عَلَى مَا
أَعْلَمُ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغيره
مِنْ خَلْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ إِغْلَاقَهَا مُخَالَفَةٌ
لِحُكْمِ

أَحْكُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاسِدِينَ فَعَلْ هَذَا الْقَوْلُ
مَقْبُولٌ مِنْهُمْ أَوْ مَرْدُودٌ وَإِذَا ذَهَبَ
أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى مَنْ يَقْدُمُ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ
مَنْ رَسُولٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ
وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي فَتْحِهَا أَوْ كَاتِبًا مَلُوكَ الْحَرْبِ
لِيَطَّلُبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ
لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ذَلِكَ وَهَلْ يَنْقُضُ عَهْدَهُمْ
أَفْذَلًا وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ تَجَابُوا إِلَى
ذَلِكَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ ضُرٌّ أَمَّا بِالْعَدُوِّ أَنْ
يَأْتِيَ مِنْ عِنْدِهِمْ مِنَ الْأَسْرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَأَمَّا
بِقَطْعِ مَسَاجِدِهِمْ عَنْ دِيَارِ الْأِسْلَامِ وَأَمَّا بِشُرْكِ
مَعَاوَنَتِهِمْ لَوْلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا بَعَثْتُمْ
مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَافِكُمْ فَعَلْ هَذَا الْقَوْلُ
مَقْبُولٌ أَوْ خَطَأٌ يُبْنَوُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا مَشْرُوحًا
وَإِذَا كَانَ فِي فَتْحِهَا تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ

عَنْهُ فَمَنْ خَرَجَ مِنْ شَرْطٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرْطِ فَقَدْ
حَلَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا حَلَّ بِأَهْلِ الْمَعَادَةِ
وَالْتِبَاعِ وَتَقَبَّلَ مِنْ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ بِطَلَبِ
مَنْ يَكُونُ مِنَ الْكَبِيرِ النَّصَارِيِّ وَيُلْزِمُهُمْ
بِهَذِهِ الشَّرْطِ الْعُمَرِيَّةِ اعْزَاذَ اللَّهِ أَنْصَارَهُمَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ نَسَبِ الْمَسْئَلَةِ وَحَوَائِجِهَا

وَإِحْمَدُ لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَأَجْمَعِينَ صَلَاةً دَائِمَةً

إلى يوم الدين
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
سَلَامٌ عَلَيْهِمْ

که یهودی او نصرانی ولی
صیر فیما فی بین المسلمین لیرزق الدرهم المدعو صه والمصروفه
وینقدها ویجهد فی ذلک علی قوله لال کل تولیتہ امر لا ھل
یتاب ولی الامر علی عزله واستبداد المسلم ثقہ بدله وھل
یتاب المسلما عد علی عزله اجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَآلِهِمْ وَتَمَّ

لا ھل

o b e i k a n d i . c o m

ما يقول السادة العلماء ائمة الدين. وهداة المسلمين رضي الله عنهم جميعا وعالمهم
على الظهار لخلق البين. وادخال الكفار والنافقين. في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي فلتقت
بهم ولالة الامور اذا ارعى احد الذمة انها خلقت لخلقهم وانهم يستحقون فتحها وطلبها ذلك
مولى الامم ايده تعالى ونوره. فبدر تقدر دعواهم. وهل تجاب اجابتهم ام لا. واذا قال
ان هذه الكنائس كانت قديمه من زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى عنه وغيره
والهم يطلبون ان يقرروا على ما كانوا عليه في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره من خلفاء المسلمين
وان اغلقت فما مخالف حكم الخلفاء الراشدين. فهذا القول يقبل منهم او مردود. واذا
ذهب احد الذمة الامم يقدم من بلاد الحبش رسول او غيره فسالوه ان يبال مولى الامم
في فتحها او كتابها فلوك الحرب ليطلبوا ذلك مولى الامم المسلمين فهذا احد الذمة ذلك
وهم يستقروا عندهم ام لا. واذا قال قائل انهم يجابوا الى ذلك حصرا للمسلمين فخر ابا
بالعدوان على من عندهم من الامة والمساجد. واما بقطع تاجهم عن ديار السلام.
واما بتك معاشهم لولا امر المسلمين على ما يعتمد من مصالح المسلمين. ونحو ذلك
فقد هذا القول صوابا وخطا بينوا ذلك بسوطا مشروعا. واذا كان في فتحها
تغير قلوب المسلمين في مشايق الارض وفتابها وتغيرت قلوب اهل الصلاه والدين
وعنوم الجند والمسلمين. على ولاية الامور لاجل اظهار شعار الكفر وظهور عندهم
وفهم وسرورهم بما يظرونه وقت فتح الكنائس من الشوع والجموع والافواج
وغير ذلك. وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من العالمين وغيرهم حتى انهم يدعون
الله تعالى على من تسب في ذلك واعان عليه فهذا لا حد ان يبشر على مولى الامم
وم اشار عليه بذلك ان يكون ناصحا لمولى امر المسلمين ام عاشا له واي الطريقه

الافضل

والفصل في الامراض التي تهاجم اولادنا . فمن وقع احداهما وادنا لهم او
ملا وعثرهم بيواتنا ذلك . واسطراب طاشا فاشا بين ما جوري ان شاء الله
تعالى . وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين . ورضي الله عن الصحابة الكرام . وعن التابعين
كلهم باحسان الي يوم الدين يا ارحم الراحمين .

بجواري محمد بن عبد الله بن ابي طالب ان المسلمين ظلموا في
اعلانا فانه الكذب مما لا يخلو العلم فان علماء المسلمين من اهل المذاهب الاربعة
مذهبنا بحسنة واماك واثافي وحمد وغيرهم من الائمة كسنان الشري
والا واعي واليث بن سعد وغيرهم وم قبلهم من الصحابة والتابعين متفقون
على ان الامام لو هدم كل كنيسة بارض الفنوة كى رهن مصر والسود بالمرافق
وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك وبقا في ذلك لم يكن ذلك
ظلمنا بل يجب طاعة في ذلك وان اتفقوا عن حكم المسلمين لهم كانوا قاضين
العهد وحلت ذلك دماؤهم واما قولهم ان هذه الكنائس من عهد
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الخلفاء الراشدين اقرروا
عليها فهذا ايضا من الكذب فان في العلوم المتواترة ان القاهرة بنت بعد عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه بثلاثمائة سنة بيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة
ووسط وقد اتفق المسلمون على ان طاباه المسلمون من الذين لم يكن لاهل الذمة
ان يهدوا فيها كنيسة مثل ما فتح المسلمون صلحا وابقوا لهم كنائسهم القديمة بعد
ان شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان لا يهدوا كنيسة في ارض
يصلح كيف في بلاد المسلمين بل اذا كان لهم كنيسة بارض الفنوة كالعراق
ومصر ونحو ذلك فبني المسلمون مدينة عليها فان لم اخذ تلك الكنيسة لئلا تتك

الملوك وانه من اولاد نبي محمد صلى الله عليه وسلم على المسلمين من كتابة او امانة او وكالة هو غير ذلك

وهذه الشروط التي وردت فيها الاحاديث النبوية شرطا لله واعرها قال صلى الله

تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى غرة لا امان الله في البسم ثوب عز قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا ان نصرؤ الله بغيركم ويثبت اقدامكم ووضح من النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انه قال لا تزال طائفة من امتي طاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

ولا يضرهم من تعاقب الساسة وكلهم عرف سيد الناس وملككم رأيكم كان

انصر لدين الله واعظم مجادا لدين الله ولا عداؤه واقوم بطلبه ورسوله

اعظم نصرة وطاعة وحقه ثم عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

فخرج عن شرط غيره هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل باهل العادة

والشفاق ويقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من اكابر النصارى ويترجم هذه

الشروط العربية اعز الله انصارها بمحمد وآله

تمت المسألة وجوابها وحكمه برب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه اجمعين - صلوة دائمة الى يوم الدين آمين - واما وجهته في الاصل

وكان الفراغ من كتابة صباح يوم الاثنين لست وعشرين ليلة

ختم في ربيع الاول سنة ست وثمانين وثمانمائة

والف من الهجرة النبوية - على صاحبها افضل

الصلوة والسلام والتحية

